

بسم الله الرحمن الرحيم

## النظام الأساسي

للشركة السعودية للتنمية الصناعية "صدق"  
(شركة مساهمة سعودية) المركز الرئيسي - جدة)  
رأس المال المصرح به ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

## الباب الأول تأسيس الشركة

مادة (١) تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة وفقاً لما يلي : -

مادة (٢) إسم الشركة: الشركة السعودية للتنمية الصناعية "شركة مساهمة سعودية" (إيضاح - أولاً: ١).

مادة (٣) غرض الشركة: خدمة القطاع الصناعي في المملكة العربية السعودية وخاصة الصناعات ذات التقنية المتطورة وغيرها وذلك :

- بإقامة المشاريع الصناعية في مجال البتروكيماويات والمواد الغذائية والملح والمطاط الصناعي والمنتجات الخزفية وغيرها من الصناعات التي تثبت الدراسة الاقتصادية جدواها.
- تسويق منتجات الشركة.
- إستيراد جميع ما تطلبه تلك الصناعة من المكائن والمعدات ووسائل النقل والمواد الخام اللازمة.
- إنشاء وتملك العقارات والمباني والمستودعات والمعارض اللازمة لخدمة أغراض الشركة.
- تزاول الشركة الأغراض المذكورة أعلاه بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

مادة (٤) يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تندمج أو تدمج فيها أو تشتريها. (إيضاح - أولاً: ٢).

مادة (٥) المركز الرئيسي للشركة يقع في مدينة جدة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (٦) مدة الشركة "٩٩" تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

## الباب الثاني رأس المال والأسهم

مادة (٧) رأس مال الشركة ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ أربعمئة مليون ريال سعودي مقسم إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠ أربعة ملايين سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها "١٠٠" مائة ريال سعودي وكلها أسهم عادية نقدية. (إيضاح - ثانياً: ١).

مادة (٨) إكتتب المؤسسون في "١,٥٣١,٠٠٠" مليون وخمسمائة وواحد وثلاثون ألف سهم ودفعوا قيمتها بالكامل وقدره "١٥٣,١٠٠,٠٠٠" مائة وثلاثة وخمسون مليوناً ومائة ألف ريال سعودي أودعت في بنك القاهرة السعودي بجدة بإسم الشركة تحت التأسيس وتطرح الأسهم الباقية للاكتتاب العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار الوزاري المرخص بتأسيس الشركة وسوف يدفع عند الاكتتاب قيمة الأسهم بالكامل كما يكون إيداع حصيلة الاكتتاب بإسم الشركة تحت التأسيس لدى البنوك التي يعينها وزير التجارة.

مادة (٩) إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الادارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم ، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

مادة (١٠) تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (١١) الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها وإستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تُعطى مقابل الحصص العينية ، أو الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن إثني عشر شهراً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة كما لا يجوز تداول أسهم زيادة رأس المال التي يكتتب بها المؤسسون أو التي تُعطى مقابل حصص عينية إذا تمت زيادة رأس المال في فترة الحظر المذكورة على أن تبدأ مدة السنتين في هذه الحالة من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة. ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ

تأسيس الشركة والمدة التي يتمتع فيها تداولها ، ومع ذلك لا يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

مادة (١٢) تتداول الأسهم بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنتهم ومجال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالف لها .

مادة (١٣) تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ قرار وزير التجارة الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة بإختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم والمرفقة به .

مادة (١٤) يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دُفع بأكمله ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويقبل هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ويؤدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر عاماً من تاريخ النشر المشار إليه وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة . ويُطرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام .

مادة (١٥) يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا مُنيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبين القرار طريقة التخفيض . وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة ، فإذا إعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .

## الباب الثالث مجلس الإدارة

مادة (١٦) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشر أعضاء يمثل واحد منهم الشركة السعودية للصناعات الأساسية "سابك" طالما ظلت تملك ١٠٪ من مجموع رأسمال الشركة ولا يشترط في عضو المجلس الذي يمثل الشركة السعودية للصناعات الأساسية "سابك" أن يكون منتخباً ويتم تعيينه بموجب خطاب موجه من رئيس مجلس إدارة سابك إلى رئيس مجلس إدارة الشركة ، كما يجوز إلغاء تعيينه بنفس الطريقة ، وتعين الجمعية العامة العادية للمساهمين " بإستثناء سابك " أعضاء مجلس الادارة الباقين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، وتبدأ مدة عضوية أول مجلس من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة • وإستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات مؤلفاً من الأعضاء الآتي أسماؤهم:

الاسم	المهنة	الجنسية	السن
١ - وهيب سعيد بن زقر	رجل أعمال	سعودي	٥٩ سنة
٢ - عبدالرحمن سليمان آل الشيخ	رجل أعمال	سعودي	٦٥ سنة
٣ - الأمير خالد بن تركي آل سعود	رجل أعمال	سعودي	٥٧ سنة
٤ - محمد عبدالقادر الفضل	رجل أعمال	سعودي	٣٧ سنة
٥ - عبدالله عثمان القضبي	رجل أعمال	سعودي	٧٢ سنة
٦ - هشام زينل علي رضا	رجل أعمال	سعودي	٤٧ سنة
٧ - صالح علي التركي	رجل أعمال	سعودي	٥٢ سنة
٨ - أسامة أحمد زيني	رجل أعمال	سعودي	٣٩ سنة
٩ - خالد أحمد أبوبكر باعشن	رجل أعمال	سعودي	٣٧ سنة
١٠ - محمد حمد الماضي	رجل أعمال	سعودي	٤٠ سنة

مادة (١٧) يجب أن يكون عضو مجلس الادارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو في أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الادارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنتضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٧٧) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة •

مادة (١٨) تنتهي عضوية المجلس بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء السنة عين المجلس عضواً مؤقتاً بدلاً منه على أن يعرض هذا التعيين

على أول جمعية عامة عادية تليه • وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الادارة عن النصاب اللازم لصحة إجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقتٍ ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء •  
مادة (١٩) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الادارة أوسع السلطات في إدارة الشركة كما يكون له في حدود إختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة •

مادة (٢٠) تتكون مكافأة أعضاء مجلس الادارة من نسبة لا تزيد عن ١٠٪ من باقي صافي الربح بعد تجنب الاحتياطي النظامي والاحتياطات الأخرى وتوزيع نسبة ٥٪ من رأس المال المدفوع على المساهمين بحدٍ أقصى لا يزيد عن مائة ألف ريال إضافةً إلى بدل الحضور والانتقال وفقاً لتعليمات وزارة التجارة • ويشتمل تقرير مجلس الادارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية •

مادة (٢١) يعين مجلس الادارة من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً ويجوز أن يجمع واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب ، ويكون لرئيس المجلس صلاحيات دعوة المجلس للإجتماع ورئاسة إجتماعات المجلس ، وإجتماعات الجمعية العامة للمساهمين ويكون لرئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين ومنفردين تمثيل الشركة لدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد والمحاكم وكتاب العدل وكافة الجهات القضائية وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية وإبرام وتوقيع وتقديم جميع الوثائق بما في ذلك العقود وإتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن والاجارات ووثائق وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني وإصدار الوكالات الشرعية نيابةً عن الشركة ، وإبرام الصلح والمرافعة والمدافعة نيابةً عن الشركة ولكل منهما حق تفويض أو توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وله حق إلغاء التوكيل •

ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الادارة ويقوم بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له رئيس مجلس الادارة ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة •

ويحدد مجلس الادارة المكافأة المالية الخاصة التي يحصل عليها كل من الرئيس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو بمجلس الادارة طبقاً للمادة (٢٠) من هذا النظام •

ويعين مجلس الادارة سكرتيراً من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الادارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يُعد لهذا الغرض • وتحدد مكافأته بقرار من المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الادارة عن عضوية كل منهم في المجلس ويجوز تجديد فترة رئاسة رئيس المجلس لمرة واحدة فقط وبالنسبة للعضو المنتدب وسكرتير عضو مجلس

الادارة فإنه يجوز دائماً إعادة تعيينهم • (إيضاح - ثانياً: ٢) .

مادة (٢٢) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء.

مادة (٢٣) لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وإذا تساوت الأصوات فيرجح من كان إلى جانبه صوت الرئيس.

مادة (٢٤) تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

## الباب الرابع

### جمعيات المساهمين

مادة (٢٥) الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في المدينة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيسي.

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين ولكل مساهم حائز لعشرة أسهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

مادة (٢٦) تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتي :

- ١ - التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
- ٢ - وضع النصوص النهائية لنظام الشركات ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- ٣ - المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي إقتضاها التأسيس.
- ٤ - تعيين أول مراقب حسابات للشركة.

ويشترط لصحة إنعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم إكتتب فيه أو يمثله.

مادة (٢٧) فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٢٨) تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة بإستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في إختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (٢٩) تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الادارات أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل خمسه في المائة من رأس المال على الأقل وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الادارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المحددة للنشر.

مادة (٣٠) يُحرر عند إنعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومجال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

مادة (٣١) لا يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول وجبت الدعوة إلى إجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق وتُعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويُعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (٣٢) لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول وُجِبت الدعوة إلى إجتماع ثاني بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع راس المال على الأقل.

مادة (٣٣) لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.

مادة (٣٤) تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية نصف الأسهم الممثلة في الإجتماع . كما تصدر قرارات الجمعية العامة الغير عادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع .



مادة (٣٥) لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع إحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .

مادة (٣٦) يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في حالة غيابه ويعين الرئيس سكرتيراً للإجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي أُتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات .

## الباب الخامس

### مراقب الحسابات

مادة (٣٧) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز إعادة تعيينه .

مادة (٣٨) لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أيضاً أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ، وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع .

## الباب السادس

### حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٣٩) تبديء سنة الشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٠) يعد مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل إنعقاد الجمعية بستين يوماً على الأقل ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وخمسين يوماً على الأقل ، ويوقع رئيس مجلس الادارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وعلى رئيس مجلس الادارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافية من تقرير مجلس الادارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الادارة العامة للشركات قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

مادة (٤١) توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي :

- ١ - يجنب ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال .
- ٢ - يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ٥٪ من رأس المال المدفوع .
- ٣ - يخصص بعد ما تقدم مكافأة مجلس الادارة وفقاً للمادة (٢٠) من هذا النظام ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح .

مادة (٤٢) تُدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة .

مادة (٤٣) إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في إستمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٦) من هذا النظام وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية .

## الباب السابع

### المنازعات

مادة (٤٤) لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون له حق الشركة في رفعها مازال قائماً . ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه رفع الدعوى .

## الباب الثامن

### حل الشركة وتصفيتها

مادة (٤٥) عند إنتهاء مدة الشركة وفي حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على إقتراح مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الادارة بإنقضاء الشركة ، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي ، وتبقى لأجهزة الشركة إختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع إختصاصات المصفين .

## الباب التاسع

### أحكام ختامية

مادة (٤٦) يودع هذا النظام ويُنشر طبقاً لنظام الشركات .

## إيضاح التعديلات في النظام الأساسي للشركة :

أولاً : موافقة الجمعية العمومية غير العادية الأولى (في دعوتها الثانية) المنعقدة بتاريخ ١٤١٦/٢/١٩هـ الموافق ١٩٩٥/٧/١٧م على تعديل المادة رقم (٢) والمادة رقم (٤) من النظام الأساسي للشركة بحيث تصبح المادتين بعد التعديل على النحو التالي : -

١ - مادة (٢) إسم الشركة : الشركة السعودية للتنمية الصناعية ( **صدق** ) شركة مساهمة سعودية ويمكن للشركة إتخاذ الشعار الذي يتكون من هذه الكلمة مقترن بشكل مميز علامة تجارية للشركة.

٢ - مادة (٤) : يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تندمج أو تدمج فيها أو تشتريها ، ولها أن تؤسس مع الغير شركات أو تشترك مع الغير في تأسيس شركات أخرى

ثانياً : موافقة الجمعية العمومية غير العادية الثانية (في دعوتها الثانية) المنعقدة بتاريخ ١٤١٩/٢/٢٩هـ الموافق ١٩٩٨/٦/٢٣م على تعديل المادة رقم (٧) والمادة رقم (٢١) من النظام الأساسي للشركة بحيث تصبح المادتين بعد التعديل على النحو التالي : -

١ - مادة (٧) رأس مال الشركة ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ أربعمئة مليون ريال سعودي مقسم إلى (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (٥٠) ريال سعودي وكلها أسهم عادية ونقدية.

٢ - مادة (٢١) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً - - - - - إلخ ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يُعد لهذا الغرض ، وتحدد مكافأته بقرار من المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم.